المصالح الملغاة في حكم الصلاة

مستخلص من رسالة ماجستير بعنوان:

المصالح الملغاة
دراسة أصولية تطبيقية

Interests annulled in the ruling on prayer

Extract from a master's thesis entitled:

Canceled interests

An applied fundamental study

إعداد الدارس

أحمد جمال علي إمام

طالب ماجستير بقسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم جامعة الفيوم

تحت إشراف

أ .د محمد فهيم الجندي أستاذ الشريعة الإسلامية

أ.د ربيع عبد السلام خلف أستاذ علم اللغة

كلية دار العلوم جامعة الفيوم

ملخص:

هذا المبحث مستل من رسالتي المعنونة بـــ (المصالح الملغاة دراسة أصولية تطبيقية)، وقد تحدثت فيه عن مسألتين من هذه الرسالة، أما المسالة الأولى: فكانت بعنوان المصلحة الملغاة في تقديم خطبة العيد على الصلاة، وقد بينت أن في المسالة رايَين، الرأى الأول: بجواز تقديم خطبة العيد على الصلاة وهو فعل أحد خلفاء الدولة الأموية بحجة المصلحة في جلوس الناس والانتفاع بالموعظة، والرأي الآخر: بعدم جواز تقديم خطبة العيد على الصلاة وهو قول جمهور العلماء وهذه هى المصلحة الراجحة والمعتبرة، لأنها فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل الخلفاء الراشدين من بعده، وأن المصلحة في تقديم الخطبة على الصلاة مصلحة ملغاة ومردودة؛ لمخالفتها للنص.

وأما المسألة الثانية فكانت تحت مطلب مصلحة جواز التطوع المطلق في أوقات النهي عن زيادة للأجر والثواب، وبينت أن هذه مصلحة ملغاة ومردودة؛ لمقابلتها للنصوص الواردة في النهي عن الصلاة في أوقات النهي، كما بينت أن هناك بعض الصلوات مستثناة من أوقات النهي، وذكرت أقوال العلماء في ذالك مع بيان الراجح من أقوالهم.

الكلمات الافتتاحية :المصالح، الملغاة، حكم الصلاة

summary:

is taken from my thesis entitled "The Abolished Interests:An AppliedFundamental Study,"in which I spoke about two issues in the thesis. As for the first issue: it was entitled **"The Abolished Interests in Prioritizing the Eid Sermon to Prayer," and I explained that there are two opinions on the** issue. The first opinion: that it is permissible to give precedence to the Eid sermon before the prayer. The Eid

sermon is preceded by prayer, which was the action of one of the caliphs of the Umayyad dynasty under the pretext of the interest in having people sit and benefit from the sermon. The other opinion is that it is not permissible to precede the Eid sermon before the prayer, which is the opinion of the scholars, and this is the most likely and considered interest, because it is the act of the Prophet, may God bless him and grant him peace, and the act of the Rightly Guided Caliphs after him, and that The interest in prioritizing the sermon over prayer is an interest that is nullified and rejected. Because it violates the text. Public As for the second issue, it was under the demand of the interespermissibility of absolutevolunteering in times of prohibition of an increase in wages and reward, and it showed that this interest is canceled and rejected. In contrast to the texts contained in the prohibition of during the times of prohibition, there are some prayers that are excluded from the times of prohibition, and the sayings of scholars were mentioned in that regard, along with an explanation of the more correct part of prayer, as their sayings indicated.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولاعدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أنّ سيدنا وحبيبنا وقائدنا ومعلمنا وأسوتنا رسول الله صلوات الله وسلامه عليه، أما بعد:

فإن بعض الناس توسعوا في باب المصالح المعتبرة فجعلوا كثيرًا من المصالح مصالح معتبرة بحجة أنهم يقولون: حيثما وجدت المصلحة، وإن كانت مخالفة للشرع، فثم شرع الله، وأهل الحق يقولون: حيثما وجد الشرع فثم مصلحة العباد؛ لانّ الشرع لا يشرع شيئًا إلا وتجد فيه كل الخير للعباد، ولا يُقر مصلحة إلا وهى مناسبة للخلق لأنّ الله هو الخالق لعباده، ويعلم ما يصلحهم وما يضرهم قال تعالى ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [سورة الملك: ١٤]، وما نهى عنه الشارع في الكتاب والسنة الصحيحة ليس فيه مصالح للعباد، وإن زعم الزاعمون أنّ فيه مصالح وأنّه يجب مواكبة العصر، وأن تفسر النصوص فيما يواكب العصر، وأن تتدخل العقول في فهم النصوص ومصلحة الناس تقتضى ذلك؛ والإسلام لا ينكر للعقل أن يتدخل في فهم النصوص، ولكن العقول السليمة وليست المريضة؛ لأنّ العقل الصحيح لا يناقض النقل الصريح، أما العقول المريضة فهي تفسر النصوص وفق أهوائها ورغباتها، نعوذ بالله من الهوى.

وقد قمت في هذا البحث ببيان بعض المصالح الملغاة والتى يعتقد البعض أنها مصالح معتبرة ذاكرًا أدلة كل فريق، ومبتدأ بذكر أقوال مَن يعتدونها مصلحة ثم الرد عليها ومرجحًا بين القولين، وفى بعض المسائل أكتفى بذكر القول الذى يبين كونها غير مصلحة معتبرة مع ذكر الأدلة على ذلك، ونسال الله الإخلاص والقبول والتوفيق لما يحبه ويرضى إنه ولى ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول : مصلحة تقديم الخطبة على الصلاة يوم العيد

من المصالح التى ألغاها الشرع مصلحة تقديم الخطبة على الصلاة يوم العيد؛ وذلك أدعى لعدم انصراف الناس، والاستماع للموعظة والاستفادة منها، ولكن الشرع ألغى تلك المصلحة لمخالفتها فعل النبى صلى الله عليه وسلم، وهو أنّ النبي كان يبدأ يوم العيد بالصلاة ثم بعد ذلك يعظ الناس، وكان يذهب للنساء فيعظهن أيضًا، وقد ورد أنّ بعض الأمراء من خلفاء الدولة الأموية فعل ذلك، أي قدم الخطبة على الصلاة، فأنكر عليه بعض الصحابة فعله ذلك، وسوف نبين ذلك كالآتى.

الموافقون كونها مصلحة وأدلتهم:

وهو فعل أحد خلفاء بنى أمية وهو مروان بن الحكم، وقيل: إنّ أول من قدّمها معاوية، وقيل: مروان بالمدينة في خلافة معاوية، وقيل: زياد بالبصرة في خلافة معاوية، وقيل: فعلها ابن الزهري في آخر أيامه[1]، ويجوز عند الحنفية أيضًا تقديمها على الصلاة وتصح عندهم مع الإساءة[2]؛ وذلك أنّ تقديم الخطبة على الصلاة أدعى لجلوس الناس والانتفاع بالموعظة التى تكون قبل الصلاة، أمّا إذا كانت الموعظة بعد الصلاة فربما ينصرف كثير من الناس بعد انتهاء الصلاة ولا ينتفعون بالموعظة التى تكون سببًا في انتفاع الناس وتذكيرهم بالله تعالى، فتقديم الخطبة على الصلاة من هذا الوجه مصلحة معتبرة.

ودليل ذلك: فقد أخرج الترمذي وأحمد عن طارق بن شهاب قال: أول من قدّم الخطبة قبل الصلاة مروان، فقام رجل فقال لمروان: خالف السنة فقال يا فلان ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من رأى منكرًا فلينكر بيده ومن لم يستطع فبلسانه ومن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان[3].

وجه الدلالة:

قوله: (خالفت السنة) لأنّ الذى ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين، وعليه جماعة فقهاء الأمصار، وقد عده بعضهم إجماعًا قال النووي: يعني والله أعلم بعد الخلاف أو لم يلتفت إلى خلاف بني أمية بعد إجماع الخلفاء والصدر الأول انتهى[٤].

ونوقش هذا الراي بما يلى:

أن هذا الفعل مخالفٌ لما كان عليه الرسول (صلى الله عليه وسلم)،والصحابة من بعده،وقد عده النووى إجماعاً كما ذكرنا سابقاً،فلا يلتفت إلى فعل بنى أميه، وما أحدثوه من تقديم الخطبة على الصلاة، وإن كان هناك مصلحة فإنها مصلحة ملغاة ومردودة لمخالفتها للنص ولفعل الرسول والخلفاء الراشدين من بعده.

المخالفون وأدلتهم:

وهو قول جمهور الصحابة والعلماء والفقهاء[٥] بأن الخطبة في يوم العيد بعد الصلاة، ولا تصح عندهم قبل الصلاة، وقد استدل على ذلك جمهور العلماء بأدلة من السنة والإجماع والقياس والمعقول:

أولا: من السنة:

وهو أنّه قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة في يوم العيد، وفعله سنة وقد سار على ذلك الخلفاء الراشدون من بعده:

الدليل الأول: فقد روي البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف، قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي فجبذت بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل

الصلاة فقلت له غيرتم والله فقال: أبا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما أعلم والله خيرا مما لا أعلم فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة[٦] هذا لفظ البخاري، وأخرجه مسلم بلفظ "عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة فإذا صلى صلاته وسلم قام فأقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم فإن كان له حاجة ببعث ذكره للناس أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها وكان يقول تصدقوا تصدقوا تصدقوا وكان أكثر من يتصدق النساء ثم ينصرف فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم فخرجت مخاصرا مروان حتى أتينا المصلى فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن فإذا مروان ينازعني يده كأنه يجرني نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة فلما رأيت ذلك منه قلت أين الابتداء بالصلاة فقال: لا يا أبا سعيد قد ترك ما تعلم قلت كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم ثلاث مرات ثم انصرف"[٧]

وجه الدلالة:

قال النووي في شرح صحيح مسلم: "فيه أن الخطبة للعيد بعد الصلاة، وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كان المنكر عليه واليا، وفيه أن الإنكار عليه يكون باليد لمن أمكنه ولا يجزئ عن اليد اللسان مع إمكان اليد"[٨]

الدليل الثاني: عن ابن عباس قال: شهدت صلاة الفطر مع نبي الله، صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب قال فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم كأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء ومعه بلال فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ فتلا هذه الآية حتى فرغ منها ثم قال حين فرغ منها «أنتن على ذلك» فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن: نعم يا نبي الله، لا يدري

حينئذ من هي، قال «فتصدقن». فبسط بلال ثوبه ثم قال هلم فدى لكن أبي وأمي. فجعلن يلقين الفتخ والخواتم في ثوب بلال[٩]

وجه الدلالة:

قوله "شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه و سلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب" فيه دليل لمذهب العلماء كافة أن خطبة العيد بعد الصلاة، قال القاضي: هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الأمصار وأئمة الفتوى ولا خلاف بين أئمتهم فيه وهو فعل النبي صلى الله عليه و سلم والخلفاء الراشدين بعده، إلا ما روي أن عثمان في شطر خلافته الأخير قدم الخطبة لأنه رأى من الناس من تفوته الصلاة وروي مثله عن عمر وليس بصحيح وقيل: إن أول من قدمها معاوية، وقيل مروان بالمدينة في خلافة معاوية، وقيل زياد بالبصرة في خلافة معاوية، وقيل فعله بن الزهري في آخر أيامه"[١٠]

الدليل الثالث: وعن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: سمعته يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل وأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه يلقين النساء صدقة[١١].

وجه الدلالة:

فهذا صريح في أنه أتاهن بعد فراغ خطبة الرجال، وفي هذه الأحاديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة وأحكام الإسلام وحثهن على الصدقة وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف على الواعظ أو الموعوظ أو غيرهما"[١٢]

الدليل الرابع: عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكئا

على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال: «تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم». فقامت امرأة من وسط النساء سفعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله؟ قال «لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير». قال فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن.[١٣]

وجه الدلالة:

قوله "فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة" هذا دليل على أنه لا أذان ولا إقامة للعيد وهو إجماع العلماء اليوم، وقوله "فقالت امرأة من سطة النساء" قال القاضي: معناه من خيارهن، والوسط: العدل والخيار، قوله سفعاء الخدين بفتح السين المهملة أي فيها تغير وسواد، ومعنى الحديث أنهن يجحدن الإحسان لضعف عقلهن وقلة معرفتهن، فيستدل به على ذم من يجحد إحسان ذي إحسان"[١٤]

الدليل الخامس: عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة[١٥]

وجه الدلالة:

فيه أن الخطبة للعيد بعد الصلاة[١٦]

ثانيا: الإجماع:

جاء في القوانين الفقهية "وتؤخر الخطبة عن الصلاة اتفاقا"[١٧]، **وقال النووي:** "قال القاضي: هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الأمصار وأئمة الفتوى ولا خلاف بين أئمتهم فيه وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده"[١٨] **وقال ابن عبد البر:** "وعلى هذا فتوى جماعة الفقهاء بالحجاز والعراق وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن وعثمان البتي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي ثور وأبي

عبيدة وداود والطبري كلهم لا يرون في صلاة العيدين أذانا ولا إقامة ويصلون قبل الخطبة"[١٩] **وقال ابن قدامة:** "لا نعلم فيه خلافا بين المسلمين"[٢٠].

ثالثا: القياس:

قياسا على السنة الراتبة بعد الفريضة إذا قدمها عليها، فإنها لاتصح فكذلك إذا قدم خطبة العيد على الصلاة فإنها لاتصح الخطبة، فإن بدأ بالخطبة قبل الصلاة رأيت أن يعيد الخطبة بعد الصلاة، فإن لم يفعل لم يكن عليه إعادة صلاة، ولهذا قال: كما لو صلي و لم يخطب"[٢١].

سبب الخلاف:

وسبب الخلاف يرجع إلى أن خلفاء بنى امية نظروا إلى أن المصلحة تقتضى جعل الخطبة قبل الصلاة،وذلك حتى يحضرها جمع كثير من الناس،وذلك أدعى أن يستفيد منها كثير من الناس، والجمهور نظروا إلى كونها مصلحة ملغاة ومردودة لمخالفة ذلك للنصوص الكثيرة الواردة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بتأخير الخُطبة عن الصلاة.

الراجح:

مما سبق بيانه يتبين لنا أن السنة يوم العيد تقديم الصلاة على الخطبة، وأن القول بتقديم الخطبة على الصلاة من المصالح الملغاة والمردودة، وإن كان قد صدر عن بعض الصحابة، وبعض الأمراء فلا يلتفت إليه، قال ابن قدامة: "وروي عن عثمان وابن الزبير أنهما فعلاه و لم يصح ذلك عنهما ولا يعتد بخلاف بني أمية؛ لأنه مسبوق بالإجماع الذي كان قبلهم ومخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة وقد أنكر عليهم فعلهم وعُدّ بدعة ومخالفًا للسنة فإن ابن عمر قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة"[٢٢]، ولكن في صحة الصلاة بعد الخطبة فلا خلاف في صحة الصلاة إن صلاها بعد الخطبة، ولذلك يقول ابن حجر عند شرحه لحديث أبى سعيد ومروان: "وفيه إنكار العلماء على

الأمراء إذا صنعوا ما يخالف السنة، وفيه حلف العالم على صدق ما يخبر به، والمباحثة في الأحكام، وجواز عمل العالم بخلاف الأولى إذا لم يوافقه الحاكم على الأولى؛ لأن أبا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف فيستدل به على أن البداءة بالصلاة فيها ليس بشرط في صحتها والله أعلم، قال ابن المنير في الحاشية: حمل أبو سعيد فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك على التعيين، وحمله مروان على الأولوية واعتذر عن ترك الأولى بما ذكره من تغير حال الناس فرأى أن المحافظة على أصل السنة وهو إسماع الخطبة أولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها والله أعلم[٢٣].

المبحث الثاني: مصلحة الصلاة في أوقات النهي

من المصالح التي ألغاها الشرع مصلحة الصلاة في أوقات النهي، وأقصد بذلك صلاة التطوع وليست الفريضة؛ لأن الفريضة يجوز قضاؤها في أوقات النهي كما بين الفقهاء والعلماء، وأخص من ذلك أيضا التطوع المطلق، وذلك لأنّ التطوع المقيّد فيه خلاف بين الفقهاء في جواز أدائه في أوقات النهي، وسوف نبين ذلك في أثناء هذا المبحث كل على حدة فيما يأتى مع بين الراجح.

الموافقون وأدلتهم:

"وهو قول داود وغيره من أهل الظاهر،وبذالك جزم ابن حزم بالإباحة مطلقا،وقالوا إن أحاديث النهى منسوخة،وما ادعاه بن حزم وغيره من النسخ مستندا إلى حديث (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى) فدل على إباحة الصلاة في الأوقات المنهية([٢٤])

ونوقش هذا الراى بمايلى:

"أن إدعاء التخصيص أولى من ادعاء النسخ فيحمل النهى على ما لا سبب له ويخص منه ما له سبب جمعا بين الأدلة"([٢٥])

المخالفون وأدلتهم:

وهو قول جمهور الفقهاء بمنع صلاة التطوع المطلق فى أوقات النهى، بل نقل النووى رحمه الله الإجماع على ذالك فقال"وأجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات"([٢٦])،وأختلفوا فيما عدا ذلك من الصلاة،وذلك نبينه فيما يلى:

١ـ الأحاديث وأقوال الفقهاء في التطوع المقيد والمطلق:

لقد جاءت أحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم خصصت أوقات معينة بعدم صلاة النافلة فيها ومن ذلك:

الأول: عن ابن عباس قال: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب[٢٧]

الثانى: وعن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها)[٢٨]

الثالث: وعن أبى سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس)[٢٩]

الرابع: وعن عقبة بن عامر الجهني قال: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب.[٣٠]

الحكمة من ذلك: قد بين لنا النبى صلى الله عليه وسلم العلة والحكمة من عدم الصلاة في تلك الأوقات، وذلك فيما رواه مسلم من حديث عمرو بن عبسة: "صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فإنها حينئذ تسجر جهنم فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار"[٣١].

وفي حديث آخر: عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بقرني شيطان[٣٢] **قلت:** فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم العلة وذلك أنّ الشمس تطلع بين قرني شيطان، وعند الغروب كذلك، وأنّ الكفار يسجدون لها لذلك أمرنا النبي بمخالفتهم وترك الصلاة في تلك الأوقات، ولكن يستثنى من ذلك بعض الأمور:

١ــ عند الظهيرة يوم الجمعة: فإنّه يستحب للمرء التنفل مطلقا قبل صلاة الجمعة حتى يخرج الإمام، فإذا خرج امتنع من صلاة التطوع، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى)"[٣٣]، وهذا هو مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، وفى ذلك يقول الإمام ابن القيم: "إنه لا يكره فعل الصلاة فيه وقت الزوال عند الشافعي رحمه الله ومن وافقه، وهو اختيار شيخنا أبي العباس بن تيمية... **قال الشافعي:** من شأن الناس التهجير إلى الجمعة، والصلاة إلى خروج الإمام، قال البيهقى: الذي أشار إليه الشافعي موجود في الأحاديث الصحيحة وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم رغب في التبكير إلى الجمعة، وفي الصلاة إلى خروج الإمام من غير استثناء، وذلك يوافق هذه الأحاديث التي أبيحت فيها الصلاة نصف النهار يوم الجمعة، وروينا الرخصة في ذلك عن عطاء، وطاووس، والحسن، ومكحول. قلت: اختلف الناس في كراهة الصلاة نصف النهار على **ثلاثة أقوال:**

أحدها: أنه ليس وقت كراهة بحال، وهو مذهب مالك.

الثاني: أنه وقت كراهة في يوم الجمعة وغيرها، وهو مذهب أبي حنيفة، والمشهور من مذهب أحمد.

والثالث: أنه وقت كراهة إلا يوم الجمعة، فليس بوقت كراهة، وهذا مذهب الشافعي[٣٤].

٢ــ صلاة ركعتي الطواف بالبيت الحرام: فلا مانع من إيقاع ركعتي الطواف في أوقات النهي وذلك لما يأتي:

أ – حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى في أي ساعة شاء من الليل والنهار[٣٥]

ب ـــ أنه فعله ابن عباس والحسن والحسين وبعض السلف.

جـــ- أنّ ركعتي الطواف تابعتان له، فإذا أبيح المتبوع ينبغي أن يباح التبع، وهذا هو مذهب الشافعي وأحمد، وهو مروي عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء وطاووس وأبي ثور)[٣٦]

٣- قضاء الفوائت في أوقات النهي: اختلف العلماء في قضاء الفوائت في أوقات النهي على قولين: **الأول:** لايجوز في أوقات النهي وهو مذهب أبي حنيفة وأصحاب الرأي[٣٧] وحجتهم مايلى:

أـــ أنّ النبى صلى الله عليه وسلم لما نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس أخّرها حتى أبيضت الشمس[٣٨]

ب ـــ أنها صلاة، فلم تجز في هذه الأوقات كالنوافل.

ج ـــ ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنّه نام في دالية فاستيقظ عند غروب الشمس، فانتظر حتى غابت الشمس ثم صلاها[٣٩]

الثاني: يجوز قضاء الفوائت في أوقات النهي وغيرها وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور الصحابة والتابعين[٤٠]، وحجتهم مايلى:

١ ـــ قول النبى صلى الله عليه وسلم "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك"[٤١]

ب ـــ حديث أبي قتادة مرفوعا "إنّما التفريط في اليقظة على من لم يصلّ الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها[٤٢]

أقول: فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين وقت وآخر، وإنّما جعل الضابط أن يتذكر المرء الصلاة أو أن يقوم من نومه فيصلي الفريضة حتى لو كانت في أوقات النهي، وهذا هو الراجح، وأما تأخير الصلاة حتى ابيضت الشمس فهم لم يوقظهم إلا حر الشمس، وقد بين النبي العلة في تأخير الصلاة حيث قال: "ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإنّ هذا منزل حضرنا فيه الشيطان"[٤٣] فكان المانع من الصلاة أنّه

مكان حضره الشيطان وليس لأنّه وقت نهي، فجعل المانع من الصلاة المكان لا الزمان والله أعلم.

٤- قضاء السنن الرواتب في أوقات النهي: ذهب مالك والشافعي[٤٤] إلى جواز قضاء السنن الرواتب ولو في أوقات النهي وذلك لما يأتي:

ا ـــ حديث أم سلمة رضى الله عنها أنّها رأت النبى صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين بعد العصر فسألته عن ذلك فقال: "يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، فإنّه أتاني أناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتبن اللتين بعد الظهر فهما هاتان"[٤٥]

ب ـــ ما روي عن قيس بن عمرو قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر، فقال ما هاتان الركعتان ياقيس؟ قلت: يارسول الله، لم أكن صليت ركعتي الفجر، فسكت عنه[٤٦]

أقول: وأيضا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، أمّا أبو حنيفة فقد ثبت عنه النهي عن قضاء الفوائت فمن باب أولى الرواتب، وأما أحمد فقد ثبت عنه المنع من قضاء السنن الرواتب، وردّ على الأول فقال: يقتصر على ما جاء عليه الدليل فقط أمّا عدا ذلك فلا[٤٧]

٥ـــ الصلاة على الجنازة بعد الصبح والعصر: أجمع العلماء على جواز الصلاة على الجنازة بعد صلاة الصبح والعصر[٤٨]، ثم اختلفوا في إيقاعها في الأوقات المذكورة في حديث عقبة بن عامر حين تطلع الشمس حتى ترتفع، وعند قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب، على قولين:

الأول: لا تجوز الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة: وهو مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد وأكثر أهل العلم[٤٩] لحديث عقبة بن عامر السابق.

الثاني: يجوز الصلاة في أوقات النهي وهو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد[٥٠] وحجة الشافعي أنها صلاة ذات سبب فتستثنى من النهي.

أقول: والأظهر أنّها لا تجوز في هذه الأوقات الثلاثة لأجل النص، لأنّ فيه مع النهي عن الصلاة، النهي عن الدفن فيها، فيتناول النهي عن الصلاة على الجنازة فيها، فيمنع استثناءها من النهي، ثم إنّ هذه الأوقات قصيرة وليس في الانتظار حتى تفوت مايخشى منه، والله أعلم.

٦ــ الصلوات التى لها سبب: كتحية المسجد، وسنة الوضوء، وصلاة الكسوف ونحوها، اختلف فيها العلماء على قولين:

الأول: لا تجوز في أوقات النهي: وهو مذهب أبى حنيفة والمشهور من مذهب أحمد[٥١]

الثاني: يجوز، وهو مذهب الشافعي[٥٢] والرواية الثانية عن أحمد، وحجتهم ما يل:

ا ــ أنّه ثبت جواز ركعتي الطواف في كل وقت، وثبت جواز الصلاة عقيب الوضوء في أي وقت،كما في حديث بلال وسؤال النبي له أخبرني عن أرجى عمل عملته في الإسلام، فقال: ما عملت عملا أرجى عندي أنّى لم أتطهر طهورا في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ماكتب لى أن أصلي[٥٣]

ب ــ قوله في الكسوف: "فإذا رأيتموها فأفزعوا إلى الصلاة[٥٤]

جـ ــ قوله صلى الله عليه وسلم (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)[٥٥]

دـ ــ الإجماع على جواز صلاة الجنازة بعد الصبح والعصر كما بينا سابقا، قالوا فهذه كلها صلوات ذوات سبب وجاز فعلها مطلقا، فتستثنى من النهي.

الراجح:

نقول: إن النهي عن الصلاة في أوقات النهي إنما هو خاص بمطلق التطوع من غير سبب، وبمن قصد تحري الصلاة فيها، ويؤيده حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لايتحرَّى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها"[٥٦]، وأنه يجوز قضاء الرواتب والسنن الرواتب والصلاة التى لها سبب على الراجح في أوقات النهي، والله أعلم.

المصادر والمراجع

١. الاستذكار أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ص٢/٣٨٢، ٣٨١ دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٢١ - ٢...تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض

٢. الام للامام الشافعى المتوفى ٢٠٤هـ دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٣٩٣هـ

٣. الاوسط لابن المنذر

٤. بداية المجتهد لابن رشد الحفيد المتوفى سنة(٥٩٥) مطبعة مصطفى الحلبى الطبعة الرابعة ١٣٩٥ه

٥. تحفة الاحوزى بشرح جامع الترمذى لمحمد عبدالرحمن المباركفورى ص ٣٢٧/٦ دار الكتب العلمية بيروت

٦ـ زاد المعاد محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى : ٧٥١هـ)

٦. الشرح الصغير

٧. الشرح الكبير

٨ـ شرح صحيح مسلم للنووى دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الثانية ، ١٣٩٢ـ

٩ـ فتح البارى أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩

١٠-الفقه الأسلامى وأدلته د/ وهبه الزحيلى دار الفكر - سوريَّة – دمشق ـ الطبعة الرابعة

١١ـ القوانين الفقهية محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى سنة ٧٤١هـ) ص٥٩

١٢- كشاف القناع

١٣- اللباب في شرح الكتاب عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني ص١/٥٦ المحقق : محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي

١٤- المبسوط للامام الشيبانى المتوفى ١٨٩هـ ص ١/١٥. تحقيق ابوالوفا الأفغانى

١٥- المجموع أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)ـ دار الفكرـ بيروت
١٦- المدونة مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى : ١٧٩هـ) دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ـ تحقيق زكريا عميرات
١٧-المغنى عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ـ دار الفكرـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥ه
١٨-مغني المحتاج محمد الخطيب الشربيني ـ دار الفكر ـ بيروت
١٩- المهذب إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ـ بيروت

الهوامش والإحالات

(١) انظر: شرح مسلم على النووي، ص١٧٢/٦.

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، ص ٥٢٩/٢، وانظر: اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني ص٥٦/١ تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب تغير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب ص ٤٦٩/٤ رقم الحديث (٢١٧٢)، وأخرجه أحمد في مسنده مسند أبي سعيد الخدري ص ٤٢/١٨ رقم الحديث (١١٤٦٠) وصححه الألباني في صحيح وضعيف الترمذي برقم (٢١٧٢)، وفى صحيح ابن ماجه برقم (١٢٧٥).

(٤) تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي لمحمد عبدالرحمن المباركفورى ص ٣٢٧/٦ دار الكتب العلمية بيروت.

(٥) شرح صحيح مسلم للنووى ص ١٧٧/٦ـ ١٧٨

(٦) أنظر الشرح الصغير: ١/ ٥٣٠، الشرح الكبير: ١/ ٤٠٠، القوانين الفقهية: ص٥٩، مغني المحتاج: ٣١١/١ ومابعدها، المهذب: ١٢٠/١، المجموع:٢٥/٥، المغني: ٢٣٩/٢، كشاف القناع: ٥٥،٥٦/٢

(٧) أخرجه البخارى في صحيحه كتاب العيدين باب الخروج الى المصلى بغير منبر ص ٣٢٦/١ رقم الحديث(٩١٣)

(٨) خرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة العيدين باب صلاة العيدين ومايتعلق به من أحكام ص ٢٠/٣ رقم الحديث (٢٠٩٠)

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب العيدين باب صلاة العيدين ومايتعلق بها من أحكام ص ١٨/٣ رقم الحديث(٢٠٨١).

(١٠) شرح صحيح مسلم للنووي ص ١٧١/٦ــ١٧٢

(١١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب العيدين باب صلاة العيدين وما يتعلق بها من أحكام ص ١٨/٣ رقم الحديث(٢٠٨٤).

(١٢) شرح النووى على مسلم ١٧٢/٦.

(١٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب العيدين باب صلاة العيدين وما يتعلق بها من أحكام ص ١٩/٣ رقم الحديث(٢٠٨٥).

(١٤) شرح النووى على مسلم ص١٧٥/٦.

(١٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب العيدين باب صلاة العيدين وما يتعلق بهما من أحكام ص ٢٠/٣ رقم الحديث(٢٠٨٩).

(١٦) شرح النوى على مسلم ص١٧٧/٦.

(١٧) القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ) ص٥٩.

(١٨) شرح النووي على مسلم ص١٧٢/٦.

(١٩) الاستذكار أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ص٣٨٢/٢،٣٨١ دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٢١ – ٢٠٠٠تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض

(٢٠) المغنى لابن قدامة ص ٢٣٩/٢

(٢١) المجموع للنووى ص٢٥/٥

(٢٢) المغنى لابن قدامة ص٢٣٩/٢

(٢٣) انظر: فتح الباري ص ٤٥٠/٢.

[٢٤] فتح البارى ص ٥٩/٢

[٢٥] نفس المرجع السابق نفس الصفحة

[٢٦] شرح صحيح مسلم للنووى ص ١١٠/٦

[٢٧] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ص ٢١٠/١ رقم الحديث(٥٥٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ص ٢٠٧/٢ رقم الحديث (١٩٥٨).

[٢٨] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة باب لايتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ص٢١٢/١ رقم الحديث(٥٦٠)، وأخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ص ٢٠٧/٢ رقم الحديث(١٩٦١).

[٢٩] أخرجه البخارى في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة باب لايتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ص ٢١٢/١ رقم الحديث(٥٦١)،وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين باب الاوقات التى نهى عن الصلاة فيها ص ٢٠٧/٢رقم الحديث(١٩٦٠)

[٣٠] أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين باب الاوقات التى نهى عن الصلاة فيها ص ٢٠٨/٢ رقم الحديث(١٩٦٦)

[٣١] أخرجه مسلم في صحيحة كتاب صلاة المسافرين باب اسلام عمرو بن عبسة ص ٢٠٨/٢ رقم الحديث(١٩٦٧)

[٣٢] أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين باب الاوقات التى نهى عن الصلاة فيها ص ٢٠٧/٢ رقم الحديث(١٩٦٢)

[٣٣] أخرجه البخارى في صحيحه كتاب الجمعة باب الدهن للجمعة ص ٣٠١/١ رقم الحديث (٨٤٣)

[٣٤] زاد المعاد ص ٣٧٨/١ــ ٣٨٠

[٣٥] أخرجه الترمذى في سننه كتاب الصوم باب الصلاة بعد وبعد الصبح لمن يطوف ص ٢٢٠/٣ رقم الحديث(٨٦٨)، وأخرجه النسائى في سننه كتاب مناسك الحج باب اباحة الطواف في كل الاوقات ص٢٢٣/٥ رقم الحديث (٢٩٢٤) مكتبة المطبوعات الاسلامية

حلب تحقيق عبد الفتاح ابوغدة الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م،وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء في الرخصة بالصلاة في بمكة في اى وقت ص ٣٩٧/١ رقم الحديث(١٢٥٤)، وصححه الالبانى صحيح ابن ماجه برقم(١٠٣٦)

(٣٦) الام للامام الشافعى المتوفى ٢٠٤هـ ص ١٥٠/١ طبعة دار المعرفة بيروت،المجموع للنووى ص ١٧٩/٤، المغنى لابن قدامة ص ٣١٥/٢

(٣٧) المبسوط للامام الشيبانى المتوفى ١٨٩هـ ص ١٥٠/١ تحقيق ابوالوفا الأفغانى

(٣٨) أخرجه البخارى كتاب التيمم باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ص ١٣٠/١رقم(٣٣٧)،وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد باب قضاء الصلاة الفائته ص ١٤٠/٢ رقم(١٥٩٥)

(٣٩) أخرجه ابن ابى شيبه كتاب الصلاة باب من كان يقول لايصليها حتى تطلع الشمس ص ٦٦/٢رقم(٤٧٨٦)،وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الصلاة باب من نام عن صلاة أو نسي فاستيقظ أو ذكر في وقت تكره الصلاة ص ٣/٢ رقم(٢٢٤٥)

(٤٠) المدونة ص ١٣٠/١، الأم ص ١٤٨/١، المغني ص ١٤٩/٢، الأوسط ص ٤١١/٢.

(٤١) أخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد تلك الصلاة ص ٢١٥/١ رقم(٥٧٢)، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ص ١٤٢/٢ رقم(١٥٩٨).

(٤٢) أخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ص ١٣٨/٢ رقم(١٥٩٤).

(٤٣) أخرجه مسلم كتاب المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ص ١٣٨/٢ رقم(١٥٩٣).

(٤٤) بداية المجتهد ص ١٣٧/١،الام ص ١٤٩/١

(٤٥) أخرجه البخارى كتاب أبواب السهو باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع ص ٤١٣/١ رقم(١١٧٦)، أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبى بعد العصر ص ٢١٠/٢ رقم (١٩٧٠)

(٤٦) أخرجه أبوداود كتاب التطوع باب من فاتته متى يقضيها سنة الصبح ص ٤٨٩/١ رقم(١٢٦٩)،وأخرجه الترمذى في سننه كتاب الصلاة باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر ص ٢٨٤/٢ رقم(٤٢٢) وصححه الالبانى في صحيح وضعيف الترمذى برقم(٤٢٢)

(٤٧) المغنى لابن قدامة ص ١٥٠/٢

(٤٨) نفس المرجع السابق ص ١٥٠/٢

(٤٩) المدونة ص ١٩٠/١،المبسوط ص ١٥٢/١، المغنى ص ١٥٠/٢

(٥٠) الام ص ١٥٠/١،المجموع ص ٦٨/٤

(٥١) المبسوط ص ١٥٢/١،المغنى ص ١٥٥/٢

(٥٢) الام ص ١٤٩/١، المجموع ص ٦٩/٤

(٥٣) أخرجه البخاري أبواب التهجد باب فضل الطهور بالليل والنهار ص ٣٨٦/١ رقم(١٠٩٨)، ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل بلال ص ١٤٦/٧ رقم(٦٤٧٨).

(٥٤) أخرجه البخاري كتاب الكسوف باب الصلاة في كسوف الشمس ص ٣٥٣/١ رقم(٩٩٣)، وأخرجه مسلم كتاب في الكسوف باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة الجامعة ص ٣٥/٣ رقم(٢١٥٣).

(٥٥) أخرجه البخاري كتاب أبواب التطوع باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ص ٣١٩/١ رقم(١١١٠).

(٥٦) سبق تخريجه ص٦٠.